

نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنها

يعتبر ذلك بحالها جميعا من سوان كان الزوج أو ميسرا

وان امتعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها

النفقة وان شرت فلا نفقة لها حتى تعود الي

منزله ولو كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة

لها وان سلت اليه من كان الزوج صغيرا لا يقدر

على الوطى ولو اذ كبره فلها النفقة والسكنى في عدتها

رجعيا كان او باينا ولا نفقة للفقير عنها وان جعلها

وكل واحد فرقة جاءت من قبل المدة بمعصية فالان

نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان

مكنت ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها

النفقة

امراة في النفقة

النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا استت

المائة في دين او غصبا رجل كصفا فذبحها بها او حجت

مع حرم فلا نفقة لها وان مرضت في منزله ان يرضها

النفقة ويفرض على الزوج نفقة خادما اذا كان معسرا

ولا يفرض الا كثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة

ليس فيها احد من اهله الا ان يخاف ذلك وان كان له ولد

من غير ما ليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها

وولد خاتون عليه واحلها التحول عليها ولا يصنعهم من النظر

اليها وكلامها في وقت اضدادها من اعسر نفقة امراته

يقرب بينهما ويحال اليه من حلية واذا غاب الرجل للمال في

بد جليل يعترف به وبال وجبة فرض القاضي في ذلك المال نفقة

وان شرت او غلبت او غلبت

ان كان له ولد

ان كان له ولد

ان كان له ولد